

قرار

٢٠٢٤ / ٢

## بتعديل بعض أحكام لائحة شؤون الموظفين ب الهيئة حماية المستهلك

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء هيئة حماية المستهلك،  
والى نظام هيئة حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣،  
والى لائحة شؤون الموظفين ب الهيئة حماية المستهلك الصادرة بالقرار رقم ٢٠١١/٤٠٤،  
والى موافقة مجلس إدارة هيئة حماية المستهلك،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

### المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (١٨) من لائحة شؤون الموظفين ب الهيئة حماية المستهلك المشار إليها، النص الآتي:

"كما يجوز التعيين في الوظائف الشاغرة دون إعلان متى كان شغلها يتطلب خبرة علمية أو عملية نادرة أو كان مطلوباً شغلها بصفة عاجلة أو بطريق التعاقد أو في الوظائف ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس ووفقاً للحالات التي يحددها".

### المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (١١٤) من لائحة شؤون الموظفين ب الهيئة حماية المستهلك المشار إليها، النص الآتي:

" يستحق الموظف لسبب طارئ يقدر رئيسيه المباشر إجازة براتب كامل لمدة (٥) خمسة أيام في السنة، و(٥) خمسة أيام أخرى بعد موافقة الرئيس أو من يفوضه".

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٥ من محرم ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣١ من يوليو ٢٠٢٤م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسى

رئيس مجلس إدارة هيئة حماية المستهلك